مداخلة بعنوان:

مصطلحات القانون الجنائي الدولي بين التأصيل اللغوي والتعريب، المشكلة وسبل العلاج

إعداد:

الدكتور: بلختير بومدين

مقدمة:

لا شك أن ضبط المصطلح له تأثير بالغ على المعنى المراد؛ لأن تحديد المفاهيم والعلم بحقائق الأشياء يعد أمرا مهما لأجل التضييق من دائرة الخلاف الحاصل في أغلب الأحيان نتيجة الاختلاف في ضبط المصطلحات، ولقد اهتم علماء اللغة العربية والشريعة الإسلامية بالمصطلحات اهتماما كبيرا جعل اللغة العربية تتبوأ مقعدا من بين اللغات العالمية، بل إن الحقيقة تقتضي أن يكون القرآن الكريم سباقا في الاهتمام بضبط المصطلحات قبل اهتمام علماء اللغة بها، نلمس ذلك من قول الله سبحانه وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقُولُواْ رَاعِنَا وَقُولُواْ انظُرْنَا وَاسْمَعُوا ۗ وَلِلكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ }[البقرة: 104]، فقد نهى الله سبحانه وتعالى المؤمنين عن أن يقولوا راعنا؛ لأن كلمة راعنا كان يستعملها اليهود في السب والشتم وكانوا يُسَرّون عندما يسمعون ذلك من المؤمنين فمنع الله عز وجل المؤمنين من مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم بتلك الكلمة.

ومما تجدر الإشارة إليه ونحن نتكلم عن ضبط المصطلح هو تلك المصطلحات الواردة إلينا من لغات أخرى فتناولناها عن طريق ترجمتها الحرفية وتعاملنا مع المعاني المستنبطة بعد تعريبها وكان الأجدر أن ندرس المصطلح ونبين معناه العميق في أصل لغته الأم بما يتناسب مع الفكر العربي والإسلامي.

وما أكثر المصطلحات التي تُرجمت ترجمة حرفية من لغات أخرى إلى اللغة العربية ثم تعاملنا مع المصطلح المعرّب وإن اختلف المدلول من لغة إلى أخرى، مع أن الأصل في المصطلح أن ينشأ مما تعارفت عليه الجماعة في نقل معنى شيء من أصل الوضع إلى معنى

آخر يبلغ به المقصود، وهذا هو المراد بالمصطلح، فقد عرفه عبد الرؤوف المناوي في التوقيف على مهمات التعاريف على أنه "اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول.

وهو كذلك إخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر، لمناسبة بينهما[1].

وقيل: أنه اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى[2].

فالمصطلح إذن شأن داخلي ينبع من فكر جماعة معينة لما تراه من مناسبة بين معنى اللفظ المراد أصالة وبين المعنى الثاني الذي يخدم فكر الجماعة وقناعاتها، وهو فوق كل ذلك الوحدة الأساسية المكونة للغة المتكلم بها.

واللغة في حد ذاتها ما هي سوى أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم[3].

لذلك نجد أن لكل لغة من اللغات اصطلاحات تبين المعنى المراد، ولا شك أن معرفة المقصود من كل مصطلح يكون بالرجوع إلى أصل اللغة التي وضع فيها المصطلح أصالة؛ فالله عز وجل لما أرسل الرسل أرسل كل رسول بلسان قومه أي ينطق اللغة التي ينطقها غيره حتى يبين ويفسر لهم ما هو بصدد تبليغه، يقول الله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ}[إبراهيم: 4]، واللسان هنا المقصود به اللغة[4]، و"ليبين لهم" معناه: أي ليفقهوا عنه ما يدعوهم إليه، فلا يكون لهم حجة على الله ولا يقولوا: لم نفهم ما خوطبنا به[5].

وبتعريف المصطلح تبرز أهمية الرجوع إلى أصل وضعه النابع عن الاتفاق الذي يحصل لقوم في فترة معينة والمأخوذ من أصله اللغوي، وهذا ما يفسر لنا اختصاص كل علم بمصطلحات معينة، وكذلك كان شأن مختلف العلوم التي عرفتها الأمة الإسلامية فنجد للفقه مصطلحاته وكذلك بالنسبة للأصول والتفسير والمقاصد، وعلم الاجتماع والسياسة والقانون.

من هنا يمكن أن نتساءل عن الإشكال الذي قد يثيره تعريب مصطلح موضوع في أصله بلغة أخرى وتعارف عليه قوم آخرون، فهل مفهوم المصطلح وتأثيره من حيث أصله الذي وضع له يبقى له نفس المعنى لو ترجم إلى لغات أخرى؟

لا شك أن العلوم التطبيقية كالطب والهندسة والفيزياء لا يؤثر مدلول اللغة فيها على النتيجة المرجوة؛ فكيفما كان المصطلح العلمي سواء باللغة العربية أو الأجنبية فالنتيجة واحدة وبالتالي لا نجد صعوبة في توحيد العلوم التطبيقية وجعل مصطلحاتها عربية.

أما العلوم النظرية والتي لها مدلول على واقع الجماعة في حال اختلافها كالقانون وخاصة الدولي منه فإن المصطلح يؤثر في واقع الأمة على حسب المعنى الذي يرمي إليه، وعليه فلا بد من العناية بالمصطلح العربي في هذا المجال، ولنأخذ على سبيل المثال القانون الجنائي الدولي، فإننا نجد كثيرا من المصطلحات التي عرّبت اختلف مدلولها من اللغة الأم التي أنشئ فيها إلى اللغة العربية مع أن في اللغة العربية ما يقابلها ونجدها بمعنى أعمق وأدق، مثل: "حق الحياة" والذي نجد له نظيرا في اللغة العربية وهو "حفظ النفس"، ومصطلح "المدنيين" كذلك نجد أن في اللغة العربية يقابله "غير المقاتلين"، وكذلك مصطلح "التدخل من أجل الإنسانية" والذي وضع له علماء الشريعة واللغة مصطلح الاستنقاذ وغيرها من المصطلحات.

وعليه فإن إنشاء علم نظري كالقانون الجنائي الدولي بمصطلحات عربية أصيلة يعطي معنى أوسع لهذا العلم ويمكن أن يحل كثيرا من القضايا العالقة، فما هو السبيل إلى جعل اللغة العربية تتجاوز إقليم الدول العربية في سن القوانين لتصل إلى العالمية في مجال القانون والقضاء.

لعل بعض الإسقاطات على ما قيل توضح المراد، وسأختار من أجل ذلك نماذج لمصطلحات في القانون الجنائي الدولي صيغت أصالة بلغة أخرى غير العربية ثم وجدت لها محلا في اللغة العربية بعد ترجمتها. وحصرتُ اختياري للنماذج التطبيقية في أربعة مصطلحات وهي: "حق الحياة"، "الجريمة الدولية"، "المدنيون"، "المسؤولية الجنائية الفردية".

المصطلح الأول: "حق الحياة":

إن حق الحياة هو مصطلح وضعه وتعارف عليه المهتمون بحقوق الإنسان وهو ترجمة لأصله باللغة الإنجليزية right to life أو باللغة الفرنسية droit a la vie، ولفظ الحق في أصل وضع اللغة الأم يحمل معنى العدالة والقانون والأخلاق، وفي الاصطلاح القانوني معناه:" **ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطرق قانونية، وبمقتضاها يتصرف الشخص متسلطا على مال معترف له به، بصفته مالكا أو مستحقا له**"(6).

يظهر من خلال هذا التعريف أن القانون هو مصدر الحقوق وهو الذي يحميها، بتخويل صاحب الحق رفع دعوى إذا ما تعرض حقه لاعتداء، كما يشير إلى أن للإنسان الحرية في معاملته مع هذا الحق؛ على معنى أنه بإمكانه التنازل عنه إذا أراد ذلك.

فمعنى المصطلح المترجم إلى اللغة العربية قد يعطي مفهوما يناقض الفكر العربي الإسلامي؛ لأن الحياة كما هو معلوم في الدين الإسلامي لا يمكن التنازل عنها وليس للإنسان أي سلطة عليها لأنها خارجة عن ملكه.

ويقابل مصطلح "حق الحياة" في اللغة العربية من حيث المعنى والمقصد مصطلح "حفظ النفس" ولوضوح دلالته في الفكر الإسلامي لم نجد في تراثنا الفقهي عناية علمائنا بمفهومه بقدر ما انصرفت جهودهم في بيان ما يحفظ النفس باعتبار أن أصل الحفظ لا يحتاج إلى زيادة بيان، وعلى سبيل المثال نجد الشيخ الطاهر بن عاشور يحاول تقريب مفهوم المصطلح بضرب أمثلة لوسائل الحفظ مستغنيا عن الغوص في شرح اللفظ من حيث الظاهر فقال: "ومعنى حفظ النفوس: حفظ الأرواح من التلف أفرادا وعمومات، لأن العالم مركَّب من أفراد الإنسان، وفي كل نفس خصائصها التي بها بعض قوام العالم، وليس المراد حفظها بالقصاص كما مثل لها الفقهاء، بل نجد القصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس، لأنه تداركٌ بعض الفوات، بل الحفظ أهمه حفظها عن التلف قبل وقوعه، مثل مقاومة الأمراض السارية، وقد منع عمر بن الخطاب الجيش من دخول الشام لأجل طاعون عمواس[7].

ويلحق بحفظ النفوس من الإتلاف حفظ بعض أطراف الجسد من الإتلاف، وهي الأطراف التي ينزل إتلافها منزلة إتلاف النفس في انعدام المنفعة بتلك النفس، مثل الأطراف التي جعلت في إتلافها خطأ الدية كاملة)[8].

بين حفظ النفس وحق الحياة :

تبيّن أن "حق الحياة" هو مصطلح قانوني أما في الفكر العربي الإسلامي نجد تداول مصطلح "حفظ النفس"، ولا يبدو كثير اختلاف بين المصطلح القانوني والمصطلح الشرعي؛ إذ قولنا "حق الحياة" يتضمن الاستئثار بهذا الحق، إضافة إلى التزام الكافة باحترامه، وذلك بالعمل على حمايته بتخويل الشخص الحقَّ في تحريك الطرق القانونية التي تكفل حمايته،

فيتحقق له بذلك مصلحة البقاء حيًّا، إلا أن المشكلة تكمن في تسمية "الحق" الذي يوهم جواز التصرف في هذا الحق بحرية، مع أن المتعارف عليه هو عدم جواز ذلك.

إن "حق الحياة" هو من بين الحقوق التي تثبت للشخص بمجرد وجوده؛ كحق الحرية والمساواة، لهذا يطلق عليها الحقوق اللصيقة بالشخصية، فهي تتقرر محافظة على الذات الآدمية، وبدونها لا يكون الإنسان آمنا على حياته وحريته ونشاطه(9).

ولما كان العيش المشترك ضرورة من ضرورات الحياة حتى تتحقق مصالح الناس ويكون بعضهم لبعض سخريا، ولما كان من ضرورات العيش المشترك وجود سلطة تقوم على سن قوانين من شأنها أن تنظم هذا العيش المشترك، – ولا تعدو هذه القوانين أن تكون أحكاما شُرِّعت لحماية حقوق الإنسان– كان لا بد من ثبوت حق حتى تكون هناك حماية، لعل هذا هو السبب الذي جعل القانونيين يعتبرون الحياة حقا من الحقوق، ولو أنه من الحقوق الضرورية فهو إذن من بين الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان ليتسنى وضع أحكام تقوم على حمايته من أي اعتداء أو المساس به.

أما في الفكر الإسلامي الذي يقتضي جعل مصطلحات أصيلة تتماشى مع معاني الشريعة الإسلامية ومقاصدها نرى تداول مصطلح "حفظ النفس" على اعتبارا أن حياة الشخص حق لصيق به، ولد معه واكتسبه الإنسان لمجرد أنه إنسان، لا حاجة للاعتراف به وإثبات استئثار الإنسان به، والعبرة بالمقصد الذي هو حمايته والمحافظة عليه، فروعيت بذلك الغاية والمقصد في إطلاق هذا الاسم، وكان "حفظ النفس" مقصدا ضروريا ومصلحة كلية إلى جانب الدين والنسل والعقل والمال، يجب المحافظة عليها حتى تستمر الحياة وينتظم العيش وتتحقق الخلافة في الأرض.

المصطلح الثاني: الجريمة الدولية:

إن مصطلح "الجريمة الدولية" حديث الصياغة وهو ترجمة لأصله في اللغة الإنجليزية "international crime"؛ نشأ نتيجة لتطور المنظومة الدولية والعلاقات بين الدول وما قد ينشأ عنها من اتفاقيات ومعاهدات؛ لذلك لا نجد مكانا لهذا المصطلح في التراث الفقهي الإسلامي، ولكن هذا لا يمنع من إمكانية تضمين معنى الجريمة الدولية في عموم معنى الجريمة في الفكر الإسلامي.

تعريف الجريمة في أصل الوضع:

جاء في قواميس اللغة أن كلمة جريمة مشتقة من الجُرْم بمعنى التعدِّي والذنب، وجَرَمَ يَجْرِمُ جَرْماً واجْتَرَمَ وأَجْرَم فهو مُجْرِم وجَرِيمٌ[10] وفي الحديث [إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ][11].

وتأتي كلمة جَرَمَ بمعنى: قطع وكسب، جَرَمَه يَجْرِمُه جَرْماً قطعه وشجرة جَرِيمَةٌ مقطوعة، وجَرَمَ يَجْرِم جَرْما واجْتَرَم بمعنى كسب[12]، والجريمة هي اكتساب الإثم[13].

بناء على ما سبق يكون المعنى اللغوي للجريمة هو: (الفعل القبيح المتضمن التعدي على الغير واكتساب الإثم).

تعريف الجريمة في الاصطلاح الشرعي:

جاء في الأحكام السلطانية أن الجرائم هي: "محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد[14] أو تعزير[15]"[16]، والمحظورات هي المحرمات؛ وهي: "إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به"، ويلاحظ بالنظر إلى هذا التعريف أن المحظورات وصفت بالشرعية، وهي إشارة إلى أن الحظر يجب أن يكون مستمدا من أحكام الشريعة الإسلامية.

ويتبين من التعريف أيضا أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة.

فالجريمة إذن من منظور الشريعة الإسلامية هي: **"إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه"**[17].

تعريف الجريمة في الاصطلاح القانوني:

" كل سلوك بشري عمدي يراه المجتمع الدولي ممثلا في أغلبية أعضائه، مخلا بركيزة أساسية لكيان هذا المجتمع (أي لقيام التعايش السلمي بين الشعوب)، أو بدعامة معززة لهذه الركيزة، ويكون منافيا للضمير البشري العالمي لذلك المجتمع، وقابلا لإفلات صاحبه من المساءلة الجنائية؛ إما لاتخاذه في مكان غير خاضع لسلطان أي دولة كالبحر العام، والجو العام، وإما لصدوره من قوة تتسلط على أشخاص لا يملكون لها دفعا، وإما لعدم إمكان العقاب عليه في مكان اتخاذه أو في مكان احتماء صاحبه، وإما لاجتيازه حدود الدول

بطريقة غادرة، أو لوروده على محل قابل لأن ينبثق منه الأذى إضرارا بعدد مطلق من أشخاص عاجزين عن تفادي هذا الأذى"[18].

يلاحظ من هذا المفهوم أن الجريمة الدولية تختلف عن الجريمة بمفهومها العام في أن الأولى تكون جسيمة بحيث تخل بتوازن المجتمع الدولي وتماسكه وأمنه مع إمكانية أن يفلت مرتكبها من العقاب أما الثانية فشأنها داخلي ولا تتسم بالجسامة مما يجعلها تتجاوز إطار الدولة لتدخل صميم الاهتمامات الدولية.

زيادة على أن فقهاء الإسلام يعبرون في الغالب عن الجريمة بمصطلح الجناية وإذا أتينا إلى تعريف الجناية نجد أنها: "اسمٌ لفعلٍ محرَّم شرعًا سواءٌ حلَّ بمال أو نفس" إلا أنَّ الفقهاءَ خصُّوه بالجنايةِ على الفعلِ في النَّفس والأطراف وخصُّوا الفعلَ في المال باسم الغصب[19].

كما نلاحظ عدم اهتمام فقهاء الإسلام بتقسيم الجريمة إلى دولية وداخلية اعتبارا منهم بأن الجريمة الماسة بحياة الإنسان تعد جسيمة وإن وقعت على فرد واحد وهو ما قرره الله تعالى في القرآن الكريم حين قال سبحانه: {مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً }[المائدة: 32].

فيكون بذلك المصطلح المتداول لدى فقهاء الإسلام هو "الجريمة" أو "الجناية" دون تقييد ذلك بكونها داخلية أو دولية لأن الفعل واحد وهو المساس بحياة الفرد، والغاية واحدة وهي موت أو جرح إنسان، دون النظر إلى فاعل الجرم باعتبار الجميع تحت القانون الإسلامي سواء ولا يمكن لأحد أن يفلت من العقاب وإن كان أعلى هيئة في الدولة.

المصطلح الثالث: "المدنيون":

هذا المصطلح هو ترجمة لأصله باللغة الإنجليزية the civilian population وظهر هذا المصطلح بعد حوالي أربع سنوات من توقيع ميثاق الأمم المتحدة، حينما عقد مؤتمر جنيف لتدعيم قواعد القانون الدولي بشأن ضحايا الحروب من المرضى والجرحى ومعاملة الأسرى من القوات المسلحة وحماية المدنيين أثناء الحروب.

وأسفر المؤتمر عن توقيع أربع اتفاقيات بتاريخ 12 أوت 1949، والتي اصطلح على تسميتها " بالقانون الدولي الإنساني "، وكان أبرزها اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأفراد المدنيين أثناء الحرب، وحماية المدنيين في الأراضي التي تعيش حالة الاحتلال العسكري[20]

والمدنيون في أصل اللغة العربية جمع مَدَنِي، وأصلها:مَدَنَ، ومعناها: أقام، ومَدَنَ بالمكان: أقام به وبابه دخل، ومنه المدينة، وهي فعيلة وتجمع على مدائن بالهمز، ومُدْن، ومُدُن[21].

وجملة القول أن المدنيين هم من أقاموا بالمدينة.

ومعناه في اللغة الأم التي وضع بها أصالة هو: تعبير يطلق على كل ما له علاقة بالمدينة أساساً، وفي غالب الأحيان ما يستعمل كمصطلح لإشارة إلى فرد أو شيء لا ينتمي إلى العسكر أو الجيش أو أية قوات منتمية إلى مؤسسات عسكرية في أي دولة[22]

ولا نجد لهذا المصطلح مكانا في الفكر العربي الإسلامي لكن نجد له مقابلا أبلغ من حيث المعنى والمقصد وهو مصطلح "غير المقاتلين"؛ حيث إن الفقه الإسلامي في هذه المسألة يفرق بين المقاتلين وغير المقاتلين و المقاتل هو: من يحمل السلاح في وجوه المسلمين، ومن له قدرة على الحرب وله بنية صالحة ودخل الحرب حقيقة أو حكما من الأعداء[23]، وإن كانوا نساء أو صبيانا أو شيوخا، قال الإمام النووي: "أجمع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا فإن قاتلوا قال جماهير العلماء: يقتلون وأما شيوخ الكفار فإن كان فيهم رأي قتلوا"[24].

وبَيَّن الإمام محمد بن الحسن الشيباني وهو من أعمدة الفكر الإسلامي في مجال العلاقات الدولية المقصود بالمقاتلة فيقول: "المقاتِلة كل من بلغ مبلغ الرجال، لأن المقاتل من له بُنْية صالحة للقتال، إذا أراد القتال، وليس للنساء والصغار بنية صالحة للقتال، فلا يكونون من المقاتلة وإن باشروا قتالا بخلاف العادة، ألا ترى أن من لا يقاتل من الرجال البالغين فهو من جملة المقاتلة، باعتبار أن له بنية صالحة للقتال، وإن كان لا يباشر القتال لمعنى"[25].

والفرق واضح بين المصطلح في الأصل الذي وضع به وهو "المدنيون" وبين أصله المقابل في اللغة العربية وهو "غير المقاتلين"؛ فالمدني يطلق على من يسكن المدينة وإن كان

المراد به هو من لا يحمل السلاح، أما إطلاق مصطلح " غير المقاتل" في الفكر الإسلامي فيراد به كل من لا يحمل السلاح ولا يقاتل سواء كان مدنيا أو عسكريا.

المصطلح الرابع: المسؤولية الجنائية الفردية:

هي ترجمة لأصلها باللغة الإنجليزية **Individual criminal responsibility** وقد بدأت فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن أفعاله غير المشروعة التي يقوم بها مخلا بالنظام القانوني الدولي تتشكل مع إبرام اتفاقيات لاهاي عام 1899م و 1907م والتي تقرر فيها نوع من الجزاءات ضد كل من يرتكب إحدى الجرائم[26].

ويمكن تحديد نقطة البداية التي قادت إلى تحريك فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وتدوينها وإخضاع مرتكبي الجرائم الدولية للمحاكمة إلى الفترة التي تلت الحرب العالمية الأولى وتحديدا بصدور معاهدة السلام "فرساي"، التي وُقّعت في 1919/06/28م.

ثم تطور مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عبر إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة من قبل مجلس الأمن على غرار محكمتي نورمبورغ وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية ومحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا في تسعينيات القرن الماضي، إلى أن استقر هذا المفهوم بصدور نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة[27].

وإذا أتينا إلى تعريف المسؤولية في أصل اللغة العربية نجد أنها مأخوذة من سأل يسأل سؤالا، والفعل سأل يأتي بثلاثة معاني: سألته الشيءَ بمعنى استعطيته وسألته عن الشيءِ أي استخبرته[28]، والاستخبار إما يكون لطلب البيان أو يكون على سبيل التوبيخ والتقريع، والسؤال معناه استدعاء معرفة أو ما يؤدي إلى المعرفة[29]، وقد ورد الفعل سأل في القرآن الكريم بتصريفات مختلفة 92 مرة جاءت بالمعاني التي ذكرت؛ فمنها ما جاء بمعنى طلب المعرفة والبيان، ومنها ما جاء بمعنى طلب المال أو شيئا من عرض الدنيا، ومنها ما جاء لغرض التوبيخ والتقريع المتضمن للعقوبة؛ وهو سؤال الله تعالى المجرمين عن أعمالهم وقد ورد في القرآن الكريم 10 مرات، مثال ذلك قوله تعالى: {فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِيْنَ }[الحجر:92]، {تَاللّهِ لَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَفْتَرُونَ }[النحل: 56]، {وَلَيُسْأَلُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ}[العنكبوت: 13]، ونجد السؤال في هذه المواضع مقرونا دائما بالأعمال لغرض الحكم عليها.

فمعنى المسؤولية إذن من حيث اللغة مأخوذ من المعنى الثالث للفعل سأل؛ وهو استدعاء معرفة عن أسباب الإقدام على فعل من الأفعال لإصدار حكم في حقها، والسؤال المستعمل بالمعنى الثالث الوارد في القرآن الكريم مستعمل في لازم معناه وهو عقاب المسؤول[30].

تعريف المسؤولية في الاصطلاح القانوني:

معنى المسؤولية الجنائية للفرد حسب الأصل الذي وضعت له هو "ذلك النظام القانوني الذي بمقتضاه يعاقب الأفراد عما ارتكبوه من أفعال خطيرة تمس الجماعة الدولية بأكملها"[31].

وبالرجوع إلى التراث الفقهي الإسلامي وبالبحث في مصادره لا نجد مكانا لهذا المصطلح وإن كان معناه موجودا مما يدل على أن تداول هذا المصطلح في الفكر العربي الإسلامي المعاصر ما هو إلا ترجمة للأصل الذي وضع له، ويقابل هذا المصطلح في الفقه الإسلامي مصطلح **"أهلية الأداء"** والتي تعني صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعا[32].

فمصطلح المسؤولية الجنائية يحمل معنى الزجر عن فعل المحرمات قانونا وذلك بمساءلة مرتكب الفعل المحظور وترتيب العقوبة عليه، بمعنى أن المعنى الذي يرمي إليه المصطلح يتجه إلى النواهي فقط لا الأوامر وهو ما يسمى في الفكر الإسلامي بمراعاة المصالح من جانب العدم[33]، وهو شق معتبر في مراعاة مصالح العباد غير أنه متأخر عن الشق الأول والذي هو مراعاة المصالح من جانب الوجود[34].

أما مصطلح "أهلية الأداء" فإنه يحمل معنى اعتبار تصرفات الفرد سواء كانت امتثالا لأمر أو نهي، بمعنى مراعاة المصالح من جانب الوجود ومن جانب العدم وهو أبلغ في دلالته على مصطلح المسؤولية الجنائية وموافق لمقتضى الفقه الإسلامي.

خاتمة:

بعد هذا العرض السريع لبعض النماذج المتعلقة بترجمة المصطلحات القانونية ذات الصبغة العالمية إلى اللغة العربية يتبين مقدار المشكلة المترتبة عن ذلك، لذا احتاج الأمر إلى البحث عن سبل العلاج لجعل اللغة العربية تهيمن على سائر اللغات بمصطلحاتها الأصيلة المنبثقة عن فكر الأمة العربية الإسلامية، وارتأيت في هذه الخاتمة أن أذكر المشكلة ثم أقترح سبيلا لعلاجها:

المشكلة:

إن ما سبق بيانه ما هو إلا نماذج عن الترجمة الحرفية لما وضع في لغة من اللغات غير العربية أصالة وتم بعد ذلك تداوله كمصطلح عربي ثم كان التعامل معه وفق دلالته في لغته الأم، وهو أمر مستشكل للسبب الآتي:

إن المصطلح ينبع عن لغة الجماعة بما يتناسب مع فكرها ولكل جماعة مصطلحاتها وكذلك لكل علم من العلوم؛ مما يجعل استيراد مصطلح من المصطلحات يعد بمثابة استيراد فكر الجماعة صاحبة المصطلح، فالفكر والمصطلح متلازمان وإذا أرادت الأمة العربية نشر لغتها وجعلها لغة عالمية لا بد أن تنشر الفكرة أولا التي أنتجها المصطلح ثم بعد ذلك تعتمد المصطلح على أنه الأبلغ في الدلالة والأوفى للمقصود وذلك باعتمادها على مصطلحات ترجع إلى أصل اللغة العربية وتتناسب مع الفكر العربي الإسلامي.

أما استيراد المصطلح المناسب لفكر الجماعة التي أنشأته وترجمته ثم إسقاطه على الفكر العربي الإسلامي حتما سيقودنا إلى تغيير فكرنا أو الوقوع في تناقضات وخلافات داخلية لا طائلة من ورائها.

سبيل العلاج المقترح:

إن اللغة العربية لغة مرنة مستوعبة لجميع المعاني وقابلة للإسقاط على أفكار سائر الأمم وهي خصوصية فيها تُفسّر جعْلَ رسالة الإسلام تُختار بهذه اللغة كما تفسر سبب اختيار العرب حملةً للفكر الإسلامي؛ وعليه فاللغة العربية مؤهلة للريادة ولِتَبَوُّءِ المركز العالمي وذلك بما يلي:

- تبني مصطلحات عربية في سائر العلوم وبخاصة منها العلوم النظرية التي تعكس فكر الأمة العربية.

- الرجوع إلى أصل الوضع في صياغة المصطلح لاستيعاب ما يستجد من أفكار ونظريات.
- اعتبار فكر الأمة قبل صياغة المصطلح دفعا للتضارب والاختلاف.
- تتميز اللغة العربية بميزة الاشتقاق ما يجعل أمر إنشاء المصطلحات وصياغتها يغني عن استيرادها من لغات أخرى.
- استيراد المصطلح من لغة أخرى أمر غير محظور إذا كان مناسبا للفكر الإسلامي العربي ولا يناقضه.
- الاضطرار إلى تداول مصطلح أصله في غير اللغة العربية يتطلب البحث عن معناه في لغته الأم وما يرمي إليه، فإذا كان معناه لا يخالف الفكر العربي فلا بأس من تداوله، أما إذا كان معناه في لغته الأم يخالف الفكر العربي فيصبح البحث عن المعنى المقابل له في اللغة العربية وإنشاء مصطلح عربي يوافق مقتضى الفكر العربي والإسلامي هو الأمر المعمول به.
- عالمية اللغة العربية تكون نتيجة لعالمية الفكر العربي، فلا بد من هيمنة الفكر العربي على سائر العلوم حتى تتحقق عالمية اللغة العربية.
- عالمية اللغة العربية من حيث المفهوم أمر لا يختلف فيه اثنان للخصائص التي تتميز بها هذه اللغة أما من حيث الماصدق فلا يمكنها تبوء مركز العالمية إلا بتبوء الفكر العربي للمركز العالمي.

الهوامش:

(1) علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط.1 [1405هـ]، ص 44.

(2) المصدر نفسه، ص 45.

(3) أبو الفتح عثمان بن جني، الخصائص، تحقيق: محمد علي النجار، عالم الكتب، بيروت، 1/ 33.

(4) أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط.1 [1384هـ/ 1964م]، 340/9.

(5) أبو القاسم الزمخشري، الكشاف، 264/3

(6) توفيق حسن فرج ، المدخل للعلوم القانونية، الدار الجامعية، بيروت، ط1[1988م]، ص 466.

(7) يُنظر خبر ذلك في الموطأ- كتاب الجامع- باب ماجاء في الطاعون- الأحاديث رقم (22), (23), (24). وقد ورد أن عمر لما بلغ سرغ – وهي قرية بطرف الشام من جهة الحجاز بوادي تبوك- لقي من أخبره بطاعون عمواس – وهي قرية على ستة أميال من الرملة على طريق بيت المقدس- وفيها كان ابتداء الطاعون سنة 18هـ, وينظر: البخاري – كتاب الطب- باب ما يذكر في الطاعون- رقم (5729), (5730), ومسلم- كتاب: السلام- باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها- رقم (97), (100).

(8) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس، عمَّان، ط.2 [1421هـ/2001م]، ص303

(9) توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص477.

(10) ينظر : ابن منظور، لسان العرب، مادة [جرم]، فيرزو آبادي، القاموس المحيط، مادة [جرم]

(11) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه.

(12) ابن منظور، المصدر السابق، والقاموس المحيط، الفيروزآبادي، مادة [جرم]

(13) محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تح: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، ط1، 1410، ص 239.

(14) الحد: عبارةٌ عن عقوبةٍ مقدَّرةٍ واجبةٍ حقًّا للَّهِ تعالَى، وهو يخالف التعزير في أن الأخير ليسَ بمقَدَّرٍ، قد يكون بالضَّربِ وقد يكون بالحبسِ وقد يكونُ بغيرهما. ينظر: علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط.1 (1982م)، دار الكتاب العربي، بيروت، 33/7.

(15) التّعزيرُ: تأديب وإصلاحٍ وزجرٍ على ذنوبٍ لم تُشرعْ فيها حدودٌ ولا كفَّارات. ينظر: ابن فرحون المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تعليق: جمال مرعلي، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة (1423هـ / 2003م) 2/ 217.

(16) أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تح: أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت، ط.1 (1409هـ / 1979م)، ص 258.

(17) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، 66/1.

(18) رمسيس بنهام، الجرائم الدولية، بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، القاهرة ، 1985م، صفحة (11)

(19) ينظر: ابن نجيم الحنفي المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، 2/3. و ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، ط.12 (1421هـ / 2000م)، دار الفكر، بيروت، 527/6.

(20) للطلاع على هذه الاتفاقيات بالتفصيل ينظر الموقع الإلكتروني الرسمي للمنظمة الدولية للصليب الأحمر: http://www.icrc.org/web/ara

(21) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة [مدن].

(22) ينظر: http://en.wikipedia.org/wiki/Civilian_population

(23) ضو مفتاح غمق، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ط.1، 1424هـ، ص 173.

(24) يحيى بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط.2، 1392هـ، 48/18.

(25) ينظر: شمس الدين السرخسي، المبسوط، تح: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، ط.1 [1421هـ / 2000م]، 4/ 205.

(26) ينظر: عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط.4، 2006، ص 229.

(27) ينظر المادة 25 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(28) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة [سأل]

(29) ينظر: الزبيدي، تاج العروس، مادة [سأل].

(30) ينظر : الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت / لبنان، ط.1 (1420هـ/2000م)، 70/13.

(31) أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر، ط.1، 2009، ص 15.

(32) ينظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط.2، 1418هـ/1998، 164/1.

(33) من جانب العدم: المراد به حفظ مصالح العباد من كل ما يفوتها.

(34) من جانب الوجود: يراد به حفظ مصالح العباد من خلال الضمانات التي تكفل وجودها واستمرارها.